



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان محمد صائب النشيشندي وعبد صالح التميمي ومهلاخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميزة - المدعية - / نهلة قادر الياس - وكيلها المحامي مقدام عيسى ماهود .  
المميز عليهما / ١. المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين على .  
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقروقي  
احمد ماهر يوسف .

#### الادعاء

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تخصيص القطعة المرقمة ٨٨٨/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال لمورث المدعية المتوفى اكرم محمود شكور ولم تسجل القطعة المذكورة لوفاته وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ قدمت طلب مع بقية الورثة الى مدير بلديات ديالى لتسجيل الأرض باسم الورثة ولم يتم الجواب على الطلب ، تظلمت المدعية بتاريخ ٢٠١٠/١٧ وسجل بعده واردة (١٧٥٥) في ٢٠١٠/١٩ مضي المدة القانونية ، اقامت المدعية دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٦ طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتسجيل القطعة المرقمة (١٢/٨٨٨) مقاطعة ٢٢ غوال( ) باسمها وبقية ورثة المتوفى اكرم محمود شكور . ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية وبعد إدخال مدير بلدية قرانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً منضماً الى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٩/٢٠١١) الحكم برد الدعوى . طعنت المميزة بالحكم بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحت天涯 التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبة نقض القرار للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح  
ووافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن مديرية بلدات محافظة ديالى  
كانت قد خصصت قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين وذلك بموجب كتابها المرقم  
(الأملأك/ ١٣١١) في (٢٠١٠/١/٢٠) ومن ضمنهم موروث المدعين المرحوم  
أكرم محمود شكور ووفق الضوابط المقررة من الأئمة العامة لمجلس الوزراء بموجب  
كتابها المرقم (م . ن . ر/٤٤٢/٤٤٢) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن ضمن تلك الضوابط استمرار  
الموظف بالخدمة في وظيفته ولمن لا تقل عن خمس سنوات ، وحيث ان الثابت لمحكمة  
الموضوع فقدان هذا الشرط في دعوى المدعين لوفاة موروثهم بتاريخ (٢٠٠٧/١٢/١٨)  
وليس في (٢٠٠٨/٢/٤) كما ورد خطأ في طلب الحكم المميز وذلك بموجب القسام الشعري  
الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في متى بالعد (٢٠٠٨/١٨) في (٢٠٠٨/٢/٤) .  
لذا تكون الدعوى قائدة لبيانها القانوني مما تكون واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد  
قضى برد الدعوى للمطلب المذكور اعلاه لذا فإنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه  
ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق

في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن